

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٧٩٥

الممثلة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

وكيلها المحامي د. فياض القضاة

المميز ضده: عبد الله يوسف عثمان.

وكيله المحامي ساطع الطعاني.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق
اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ المتضمن رد الاستئناف وتأيد القرار
المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرمثا رقم ٢٠٠٤/٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦
القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٢٦٥) دينار و (٤١٩) فلس للمدعي وتضمينها
الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٥) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من
تاريخ المطالبة وحتى السداد التام واعادة الاوراق لمصدرها.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف استناداً
الى خطأ في تفسير وتأويل وتطبيق نص المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي
القديم على وقائع هذه الدعوى بالقول بأن أحكام المادة ٧٤ من قانون الضمان
الاجتماعي والتي استندت اليها المستأنفة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة تسري على
العمال الخاضعين للضمان الاجتماعي ولا تنطبق على المستأنف ضده.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالالتفات عن تطبيق قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ والذي تضمن تفسير الديوان لنص الفقرة أ من المادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بقيام الجامعة الاردنية وهي جامعة رسمية اخرى بخضم الفرق بين ما يستحقه الموظف من مكافأة نهاية الخدمة وما تدفعه الجامعة عنه كاشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي اذا زات قيمة المكافأة من مجموع الاشتراكات المدفوعة كمساهمات من الجامعة عن الموظف.

٣- خالفت محكمة استئناف حقوق اربد نص المادة (١٢٣) من الدستور الاردني في تجاهلها وعدم اخذها بالتفسير الوارد في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين.

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بعدم تطبيق نص المادة (٧٤/أ) بالقول بأن نظام التعويض ومكافأة نهاية الخدمة في الجامعة هو الواجب التطبيق فقط وانه لا يحتوي نصاً يجيز خصم المبلغ الوارد في المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي.

٥- المميزة جامعة حكومية رسمية معفاة من دفع الرسوم والطوابع القانونية بموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وتأييد الحكم المميز ورد التمييز وتضمنين المميزة والرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان المميز ضده- المدعي- عبد الله يوسف عثمان وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ اقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٥٩٨ لدى محكمة صلح الرمثا بمواجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية يطالبها بمبلغ (٢٢٦٥) ديناراً و٤١٩ فلساً كمكافأة نهاية الخدمة على سند من القول:

١- عمل المدعى لدى المدعى عليها بوظيفة سائق اعتباراً من ١٩٨٧/٣/١ وبقي في الخدمة لتاريخ ٩٩/٥/١ حيث تم انتهاء خدماته من العمل لبلوغه لسن الستين.

- ٢- ينطبق على المدعي احكام وانظمة وقوانين الجامعة ومنها نظام المكافأة والتعويض.
- ٣- بلغت خدمة المدعي الخاضعة لنظام المكافأة (١٢) سنة وشهرين.
- ٤- عند حساب المدعى عليها لمكافأة نهاية الخدمة للمدعي قامت بحسم المبلغ المدعى به دون وجه حق.
- ٥- المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به رغم المطالبة مما اضطره لاقامة الدعوى ويطلب الحكم له بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.
- ونتيجة المحاكمة امام محكمة الصلح قضت بالحكم على الجهة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.
- لم ترتض المدعى عليها بهذا الحكم فطعننت فيه استئنافاً.
- وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٦٥/٢٠٠٥ القاضي برد اسباب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.
- لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليها فطعننت فيه تمييزاً (بعد ان احتصلت على قرار بمنحها الاذن بالتمييز برقم ٦٨٣/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤) طالبة نقضه للأسباب الواردة بلاتحة تمييزها.
- تقدم وكيل المميز ضده بلاتحة جوابية طلب فيها رد اسباب التمييز
- وفي الرد على اسباب التمييز -
- وعن اسباب التمييز جميعاً والتي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصلت اليها وعدم تطبيقها لنص المادة ٧٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠.

وفي الرد على ذلك ان المستفاد من المادة (٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٧٨ ان أحكام قانون الضمان الاجتماعي تسري على كافة الموظفين العاملين باستثناء الموظفين الخاضعين لقانون التقاعد المدني.

وحيث ان موظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا لا يخضعون لأحكام قانون التقاعد المدني فإن قانون الضمان الاجتماعي يسري عليهم وبذلك تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عما يترتب للعامل او الموظف من حقوق بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي.

ونجد ان من المقرر بحكم المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي واستثناء مما نصت عليه المادة ٧٣ من ذات القانون احتفاظ العامل او الموظف المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي بحقه المكتسب والمقرر وفق أي نظام او ترتيب او اتفاق جماعي خاص بمكافأة نهاية الخدمة اذا كانت تلك الانظمة او الترتيبات او الاتفاقيات الجماعية تقرر حقوقاً عمالياً افضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة. بحيث يلتزم صاحب العمل ان يؤدي الفرق بين هذا الحق المالي وبين الاشتراكات التي يترتب عليه دفعها لمؤسسة الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان عند انتهاء خدمة العامل او الموظف.

وحيث ان الديوان الخاص بتفسير القوانين بقراره رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ عند تفسيره لأحكام المادة ٧٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي قد اعطى الحق للجامعة بحسم الاشتراكات المتحققة لمؤسسة الضمان الاجتماعي من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لموظفيها الذي تقرر لهم انظمة الجامعة مكافأة نهاية خدمة افضل مما يقرره قانون الضمان لهم من راتب التقاعد.

ولما كان للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص مفعول القانون حسب احكام المادة ٤/١٢٣ من الدستور الاردني فيكون ما قامت به الممينة- الجامعة- من حسم الاشتراكات المدفوعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي عن المميز ضده- المدعي- متفقاً واحكام القانون.

وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها (تميز حقوق
٢٠٠٤/٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ و ٢٠٠٤/١٠١٣/١٠٠٤).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا اليه فتكون اسباب التمييز وارادة على القرار الطعين مما يتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها في ضوء ما بيناه واصدار القرار.

قرار أصدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠٠٥ م

القاضي المتكبر

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق ر/ح